

إبداع الإمام القرافي في التأليف في الفروق ومنهجه

The creativity of Imam alwarafi in writing his book
“alforooq”and his method

أ.د. محمد سليمان النور*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات العربية المتحدة، msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2019/05/08

تاريخ الاستلام: 2019/01/05

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان إبداع الإمام القرافي - رحمه الله - في التأليف في الفروق ومنهجه في ذلك، وللوصول إلى هذا الهدف اشتمل البحث على نبذة عن علم الفروق الفقهية، وأخرى عن علم الفروق الأصولية، وكذلك تعريف القواعد الفقهية ونشأتها، ثم بين قول من جعل من الباحثين المعاصرين كتاب الفروق للقرافي من كتب علم الفروق الفقهية، ومن قال منهم هو من كتب علم الفروق الأصولية، وانتهى الباحث إلى نتيجة مغايرة وهي أنه تأليف في الفروق بين القواعد الفقهية لم يسبق إليه، مع بيان منهجه .

الكلمات المفتاحية: الفروق؛ الفقهية؛ الأصولية؛ القواعد؛ القرافي .

Abstract:

The aim of the research is to clarify the creativity of Imam Al-Qarafi - may Allah have mercy on him- in his book: " Al-furuq" : the differences between apparently identical legal precepts and the book's methodology .

The research included an introduction to the definition of jurisprudential rules and their origin. The research found out that Imam Al-Qarafi was the first one to write in this topic.

Keywords: Differences; Jurisprudential; Fundamental; Rules; Al-Qarafi

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
علم الفروق الفقهية من العلوم التي أبدعها فقهاؤنا الأجلاء لبيان الفرق بين المسائل الفقهية التي ظاهرها التشابه مع وجود بعض الفروق المؤثرة بينها مما يقتضي اختلافها في الحكم، إلا أن الإمام القرافي - رحمه الله - ابتدع نوعاً جديداً من التأليف في الفروق لم يسلك فيه مسلك من سبقه، فالسابقون له ألفوا في الفروق بين المسائل الفقهية ، وهو ألف في الفروق بين القواعد الفقهية، وذلك في كتابه: "أنوار البروق في أنواع الفروق"، فقد قال - رحمه الله - في مقدمته: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا - الكتاب - في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"¹ .
وبالرغم مما ذكره الإمام القرافي عن كتابه وأنه في الفروق بين القواعد الفقهية، اعتبره بعض العلماء المعاصرين من كتب الفروق الأصولية، واعتبره آخر من كتب الفروق الفقهية - سيأتي ذكر من قال بھذين القولين في البحث - مما يستدعي تجلية حقيقة الأمر في تصنيف هذا الكتاب، وبيان ما فيه من الإبداع، وكذلك بيان منهجه . ويتضمن البحث الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: نبذة عن علم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: نبذة عن علم الفروق الأصولية

المبحث الثالث: تعريف القواعد الفقهية ونشأتها

المبحث الرابع: كتاب الفروق للقرافي وإبداعه فيه ومنهجه

خاتمة

المبحث الأول: نبذة عن علم الفروق الفقهية:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية وموضوعه:

يتكون اسم هذا العلم من كلمتين، ولفهم معناه أبين معنى كل واحدة منهما، ثم أبين معناه باعتباره علما على هذا الفن .

تعريف الفروق: الفروق جمع فرق، وهو في اللغة: التمييز، قال ابن فارس - رحمه الله -: "الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك: الفرق، فرق الشعر يقال فرقته فرقا"¹ .

وفي المصباح المنير: "وقال ابن الأعرابي: (فرقت) بين الكلامين (فافترقا) مخفف، و(فرقت) بين العبدین (فتفرقا) مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أحما بمعنى، والتثقيل مبالغة"² .

تعريف الفقه لغة: الفقه في اللغة له ثلاثة معان: الفهم، العلم، الفطنة³ .

تعريف الفقه اصطلاحا: تعريفه عند المتأخرين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁴ .

تعريف علم الفروق الفقهية اصطلاحا:

1. تعريف السيوطي - رحمه الله -، وقد ذكره عند شرحه لبعض ما ورد في كتاب سيدنا عمر إلى سيدنا أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/493

² الفيومي، المصباح المنير، 2/470

³ الأزهري، تهذيب اللغة، 5/263، ابن سيده، المحكم والمخيط الأعظم، 4/128

⁴ السبكي، الإجماع، 1/28

خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة¹.

2. تعريف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني - رحمه الله -: "نوع يسمى الفروق، وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"². ويبيّن أن الفرق كما يكون بين المسائل يكون بين الأبواب، فقد قال: "قوله (حتى قال بعضهم الفقه فرق) أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين حيث يحكم لإحداهما بخلاف حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افتزقت فيها المسألتان أو البابان من أبواب الفقه"³.

3. تعريف الدكتور عمر بن محمد السبيل: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"⁴.

4. رأي الدكتور يعقوب الباحسين: لم يرتض التعريفات السابقة، واقترح تصوير هذا العلم بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، نشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"⁵. ويبيّن سبب قوله إنه تصوير لهذا العلم بقوله: "وإنما قلنا هذا تصوير لهذا العلم، بسبب أنه يفتقد لبعض شروط الحد أو الرسم"⁶.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 7

² الفوائد الجنية، 98/1

³ الفوائد الجنية، 99-98/1

⁴ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزرياني، مقدمة المحقق عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ص. 19

نقلاً عن: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 26

⁵ الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 27

⁶ المصدر نفسه

التعريف المختار: التعاريف السابقة متفقة في المعنى في الجملة، والمختار منها تعريف الدكتور يعقوب الباحسين؛ لما اشتمل عليه من تفصيل يوضح حقيقة هذا العلم، والله أعلم .

مثال على الفروق الفقهية بين المسائل:

المثال الآتي مذكور في الفوائد الجنية من كتب الشافعية: لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزاءه دون الحج والعمرة . والفرق أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة¹.

موضوع علم الفروق الفقهية:

الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور².

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية ونماذج من مؤلفاته:

ذهب الدكتور محمد طوموم إلى أن محمد بن الحسن (ت 189هـ) أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي، وقال: "ونجد ذلك واضحا في كتابه: (الجامع الكبير) حيث كان أسلوبه ونهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين، مما لا يدع مجالاً للشك أو اللبس"³.

وخالفه الدكتور يعقوب الباحسين فقد ذهب إلى أن في هذا الكلام نوعاً من المبالغة، فكتاب محمد بن الحسن المذكور في الفقه بعامة، وليس خاصاً بالفروق، وتبنيته إلى الفروق في بعض المسائل كان يأتي عند عرض أمثال تلك المسائل، وهي محدودة في نطاق الفقه الواسع⁴، وقال: "إن الذي يبدو من خلال النظر في المؤلفات في هذا العلم، أن القرن الرابع الهجري كان بداية للتدوين في هذا المجال، سواء كان على سبيل الانفراد، أو على سبيل دخوله ضمن باب أوسع . ففي هذا القرن ذكرت طائفة من المؤلفات، نذكر منها:

¹ الفاداني، الفوائد الجنية، 99/1

² الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 29

³ مقدمة محقق الفروق للكرائسي، 1/8 نقلا عن: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 68

⁴ الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 68

1. الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة (406هـ) .
2. المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي، المتوفى سنة (317هـ) .
3. الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي المتوفى سنة (322هـ)¹ .

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية وفوائده:

تتجلى أهمية الفروق الفقهية من وجهين:

1. إشادة العلماء بهذا الفن .
2. الفوائد المترتبة على دراسته² .

وفيما يأتي الكلام عن هذين الأمرين:

أولاً: من أقوال العلماء في الإشادة بهذا الفن:

1. قال أبو محمد الجويني - رحمه الله -: "مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"³ .
2. قال أبو عبد الله المازري - رحمه الله -: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابها"⁴ .
3. قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - في بيان أنواع الفقه: "والثاني معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع"⁵ .

¹ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 70-71

² سيد حبيب، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، 1/190

³ الفروق: 1/1 نقلاً عن: سيد حبيب، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، 1/91

⁴ الخطاب، مواهب الجليل، 6/97

⁵ الزركشي، المنثور، 1/69

ثانياً: فوائد دراسة علم الفروق:

1. إن في دراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات، كقولهم إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها¹.

2. إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري؛ ولهذا نجد أبا عبد الله المازري - رحمه الله - عدَّ معرفة الفروق من جملة ما ينبغي أن يتوفر في الفقهية الذي يفتي في زمانه² لئلا يقع في الخطأ عند التخريج³، قال أبو عبد الله القاسم البرزلي - رحمه الله -: "وقد يطراً من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرِّج، وليس بصيراً بالفروق"⁴.

3. إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين الأحكام يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروق بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخرجه⁵.

¹ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 32

² ونص كلامه: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهاً". مواهب الجليل، 97/6

³ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 32-33

⁴ الفروق الفقهية للدمشقي - مقدمة المحقق، ص. 32 نقلاً عن: الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص 33

⁵ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 33

المبحث الثاني: نبذة عن علم الفروق الأصولية:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الأصولية وموضوعه:

أولاً: تعريف علم الفروق الأصولية: يتكون اسم هذا العلم من كلمتين، ولفهم معناه أبين معنى كل واحدة منهما، ثم أبين معناه باعتباره علماً على هذا الفن، وهما الفروق والأصولية، وقد سبق بيان معنى كلمة الفروق في المبحث الأول، أما الكلمة الأخرى وهي الأصولية، فهي نسبة إلى علم أصول الفقه، وفيما يلي بيان تعريفه:

تعريف علم أصول الفقه: يعرف أصول الفقه باعتبارين:

1. باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين، وهما: "أصول"، و"الفقه"، فيبين معنى كل

منهما .

2. ويعرف باعتباره لقباً وعلماً على علم معين¹.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

الأصول لغة: جمع أصل، ويأتي في اللغة بمعنى: أسفل الشيء، أساس الشيء، ما يبني عليه غيره . وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول².

الأصل اصطلاحاً: يأتي بمعان، منها:

1. القاعدة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف

القاعدة .

2. الدليل، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها .

3. المقيس عليه

4. الراجح كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

¹ السبكي، الإجماع، 19/1

² الأزهرى، تهذيب اللغة، 168/12، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 109/1، الزبيدي، تاج العروس، 447/27

5. المستصحب، ومنه: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال

بشيء حتى يثبت خلافه¹.

أما تعريف الفقه لغة واصطلاحاً فقد سبق في المبحث الأول.

تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا وعلما: عرّف بتعريفات منها:

1. تعريف القاضي البيضاوي - رحمه الله - في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول:

"معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"².

2. تعريف الشوكاني - رحمه الله - في إرشاد الفحول: "إدراك القواعد التي يتوصل بها

إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"³.

تعريف علم الفروق الأصولية باعتباره علما:

ذهب الدكتور يعقوب الباحثين إلى أنه لا يوجد تعريف خاص بعلم الفروق

الأصولية، أو الفرق بين القواعد والأصول؛ لأنه لا يوجد علم بهذا المصطلح⁴، واستنبط له

تعريفا بقوله: "وإذا أردنا أن نتكلم عن الفروق بين القواعد والأصول على أنها علم، نقلنا

تعريف علم الفروق الفقهية إلى هذا المجال، مع استبدال موضوع القواعد الأصول بموضوع

المسائل الفقهية، ونقلنا: هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين

متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"⁵.

ويرى الباحث أنه يستدرك على هذا التعريف عدم تقييد القواعد بكونها أصولية،

فالقواعد لفظ عام تدخل فيه القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وغيرها، وهذا العلم خاص

بالفروق الأصولية، فعلى هذا فالتعريف غير مانع لدخول غير أفراد المعرف فيه، وبإضافة قيد

(الأصولية) للقواعد يصبح مانعا. وقد صرح صاحب التعريف عند حديثه عن موضوع هذا

¹ وهبة الزحيلي وخليفة بابكر الحسن، مباحث الحكم الشرعي، ص. 12

² السبكي، الإجماع، 19/1، وقال السبكي: "هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في الحاصل".

³ ص. 18

⁴ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 131

⁵ المصدر نفسه

العلم بأن موضوعه: "مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه"¹، وربما لم يذكر كلمة (الأصولية) بعد القواعد لكونه عطف على القواعد كلمة (مصطلحين) ووصفهما بكلمة (أصوليين) مما قد يفهم منه أن هذا الوصف قيد للقواعد والمصطلحات معا، إلا أن التصريح بقيد الأصولية - إن كان الأمر كذلك - بعد القواعد أولى، والله أعلم .

ثانيا: **موضوع علم الفروق الأصولية:** موضوعه هو مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه المتشابهة في صورتها أو معناها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام، أو بيان ما تختلف وتجتمع فيه أيضا².

المطلب الثاني: فوائد علم الفروق الأصولية:

من هذه الفوائد:

1. إن من أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم أنه يكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها... وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات.
2. إن هذا العلم يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرا من الجزئيات، بعد معرفته مأخذها، في سلك واحد .
3. إن هذا العلم يعرف المتعلم أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة، بمعرفته الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية التي بنيت عليها المسائل.
4. إن هذا العلم يوضح معاني المصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية بدقة، إذ إن الأشياء تزداد وضوحا ببيان ما يصادها، ويخالفها في الأحكام³.

¹ الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 131-132

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه، ص. 132

المبحث الثالث: تعريف القواعد الفقهية ونشأتها:

يشتمل هذا المبحث على تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ونشأة القواعد الفقهية.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

معنى القاعدة لغة: القاعدة: أصل الأس.

والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: إيساسه.

قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده¹.

معنى القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

قال الدكتور البورنو: "وأما معنى القاعدة في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما دل على ذلك...²". ونظراً لمحدودية صفحات البحث سأكتفي بذكر تعريف واحد من تعريفات من ذهب إلى أن القاعدة الفقهية كلية، وآخر من تعريفات من ذهب إلى أنها أغلبية:

1. عرفها تاج الدين السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"³.

2. وعرفها الحموي بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁴.

ويرى الباحث أن تعريف القاعدة الفقهية بأنها أغلبية هو الراجح؛ لكثرة الاستثناءات في القواعد الفقهية كما سيأتي في الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وهو أمر مشاهد في كتب القواعد الفقهية، والله أعلم.

¹ ابن سيده، المحكم والمخيط الأعظم، 172/1، ابن منظور، لسان العرب، 362/3

² موسوعة القواعد الفقهية، 20/1

³ السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1

⁴ غمز عيون البصائر، 51/1

ثانياً: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

يرى كل من الندوي¹ والبورنو² أن القرآني - رحمه الله - هو أول من ميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك بقوله: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله - تعالى - منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل"³.

ويفهم من كلام القرآني - رحمه الله - فرقان:

أحدهما: القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين. أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

الثاني: القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن تأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية⁴.

¹ الندوي، القواعد الفقهية، ص. 67

² موسوعة القواعد الفقهية، 25/1

³ القرآني، الفروق، 6/1

⁴ الباحثين، القواعد الفقهية، ص. 135-136

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافا لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة¹، ونص كلامه: "فهي بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة"².

وإلى جانب ما سبق ذكر بعض الباحثين المعاصرين فروقا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، أهمها ما يأتي:

1. قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها³.
2. قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سبقت القاعدة لأجله⁴.
3. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات⁵.
4. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط⁶.

¹ الندوي، القواعد الفقهية، ص. 68.

² كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، 167/29.

³ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص. 26.

⁴ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص. 26.

⁵ الندوي، القواعد الفقهية، ص. 68، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص. 27.

⁶ محمد أبو زهرة، مالك ص. 236، نقلا عن: الندوي، القواعد الفقهية، ص. 69.

ثالثاً: نشأة القواعد الفقهية:

الكلام عن نشأة القواعد والأطوار التي مرت بها متشعب وطويل، وسأذكر في هذه العجالة نبذة مختصرة تناسب صفحات هذا البحث المحدودة وغرضه، وقد اعتمدت فيها على كتاب: القواعد الفقهية للندوي الذي قسم الأطوار التي مرت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة: طور التكوين والنشأة، طور النمو والتدوين، طور الرسوخ والتنسيق. وفيما يأتي ملخص كلامه عنها:

الطور الأول: طور التكوين والنشأة:

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فإن النبي ﷺ الذي أنطقه الله بجوامع الكلم كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع كثيرة، مثل قوله: "الخراج بالضمان"¹، "لا ضرر ولا ضرار"²، وكذلك إذا تأملت بعض الآثار عن الصحابة تلمست فيها هذه الظاهرة، على سبيل المثال: قول سيدنا عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"³.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين:

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري وما بعده. ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتابع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ما ذكره السيوطي وغيره - رحمهم الله -، قال السيوطي: "حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بجمرة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة

¹ الترمذي، سنن الترمذي، 153/3، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

² مالك، الموطأ، 804/2، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 66/2، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

³ البيهقي، السنن الكبرى، 249/7

تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكرها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد¹.

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على السنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد؛ ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحوها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها. لكن القواعد الفقهية على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانا تطرقت إلى بعض القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد².

المبحث الرابع: كتاب الفروق للقرافي وإبداعه فيه ومنهجه:

أولا: ترجمة الإمام القرافي:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برايرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بمصر، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله - في زمانه، وجدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، وكان عالما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وأخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص.7

² الندوي، القواعد الفقهية، ص.89 وما بعدها

بالشريف الكوكبي، وعن قاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، وتخرج به جمع من الفضلاء .

وله تصانيف جلية في الفقه والأصول، منها:

1. أنوار البروق في أنواء الفروق
2. الذخيرة
3. شرح التهذيب
4. شرح الجلاب
5. شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله -
6. التعليقات على المنتخب
7. التنقيح في أصوله الفقه وهو مقدمة الذخيرة
8. الأمنية في إدراك النية
9. الاستغناء في أحكام الاستثناء
10. الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام
11. اليواقيت في أحكام المواقيت¹.

اختلف في سنة وفاته، فقال الصفدي - رحمه الله - في الوافي بالوفيات سنة

(682)هـ²، وقال ابن فرحون - رحمه الله - في الديباج المذهب: سنة (684)هـ³،

والتاريخان متقاربان، والله أعلم .

¹ الصفدي، الوافي بالوفيات، 6/146-147، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص 62-

67، الزركلي، الأعلام، 1/90

² 6/147

³ ص. 66

ثانيا: اسم الكتاب:

اشتهر الكتاب باسم (الفروق) اختصارا لطول اسمه، وقد سماه مؤلفه في مقدمته: (أنوار البروق في أنواع الفروق) وأسماء أخرى، فقد قال: "وسميته لذلك أنوار البروق في أنواع الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك"¹.

ثالثا: موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب الفروق بين القواعد الفقهية، وقد بيّن الإمام القرافي - رحمه الله - هذا في مقدمة الكتاب بقوله: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا الكتاب - في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"².

وقد ذكر المؤلف في مقدمته عدد القواعد التي اشتمل عليها الكتاب، وأنها بلغت خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة³.

رابعا: سبب تأليف الكتاب:

ذكره المؤلف بقوله: "قد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بما مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتضافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا، فإني في

¹ 4 / 1

² 4 / 1

³ 4 / 1

الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أحص بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله، أما هنا فالعذر، زائل والمانع ذاهب، فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى"¹.

خامسا: منهج المؤلف في تأليفه:

منهجه أنه يضع عناوين للفروق بين القواعد التي يود التفريق بينها، ومن ذلك على سبيل المثال: (الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها)، وقد بلغ مجموع هذه الفروق مائتين وأربعة وسبعين فرقا، وقد وصف منهجه في عرض هذه الفروق بقوله: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فيبانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر وبضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد، وبضدها تتميز الأشياء"².

سادسا: أهمية الكتاب: وللكتاب أهمية كبيرة، وهذه الأهمية تتمثل في الآتي:

1. أن الكتاب متعلق بالقواعد الفقهية، وقد ابتدأ الإمام القرافي مقدمة كتابه الفروق بالحديث عن أهمية هذه القواعد للفقهاء فقال: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله - تعالى - منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد،

¹ الفروق، 3/1

² 3/1

عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطرت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب¹.

2. أهمية التفريق بين القواعد التي قد يخفى الفرق بينها؛ إذ بذلك تفهم على وجهها

الصحيح .

3. مكانة المؤلف العلمية الرفيعة التي سبقت الإشارة إليها في ترجمته .

4. الثناء على الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قول الصفدي - رحمه الله -: "وله أنوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير

الفوائد، وبه انتفعت فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة، وكتبت بعضه بخطي"².

ب- قول ابن فرحون - رحمه الله -: "وَأَلَّفَ كِتَابًا مَفِيدَةً اَنْعَقَدَ عَلَيَّ كَمَا لَهَا لِسَانُ اِجْمَاعٍ،

وَتَشَنَّفَتْ بِسْمَاعِهَا اَاسْمَاعًا، مِنْهَا: ... وَكِتَابُ القَوَاعِدِ - أَي الفُرُوقِ - الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ إِلَى

مِثْلِهِ، وَلَا أَتَى أَحَدٌ بَعْدَهُ بِشِبْهِهِ"³.

5. عناية بعض العلماء بالكتاب وخدمته ، ومن ذلك :

¹ 3-2 / 1

² الصفدي، الوافي بالوفيات، 147/6

³ ابن فرحون، الديق المذهب، ص. 64

أ- حاشية سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، المسماة: "إدراج الشروق على أنواء الفروق"، وهي مطبوعة مع الفروق من قبل دار المعرفة ببيروت - لبنان، بدون ذكر لرقم الطبعة وتاريخها .

ب- "تهديب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد علي بن حسين، وهو مطبوع مع الفروق من قبل دار المعرفة ببيروت - لبنان، بدون ذكر لرقم الطبعة وتاريخها
ت- كتاب: "ترتيب الفروق واختصارها" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الرباط - المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م .

ث- وأيضاً اختصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم عبد السلام التونسي المالكي، وهذا المختصر منشور بعنوان: "كتاب مختصر الفروق" من قبل مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء في المغرب، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م .

ج- "ترتيب مباحث الفروق للقراقي" لعبد العزيز بوعتور التونسي (ت 1325 هـ)¹.

ح- وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي فهرساً تحليلياً للقواعد المذكورة في كتاب الفروق مطبوع مع كتاب الفروق في طبعة دار المعرفة ببيروت-لبنان، بدون ذكر لرقم الطبعة وتاريخها .

سابعاً: إبداع القراقي في كتاب الفروق:

سبق الكلام عن علم الفروق الفقهية وعلم الفروق الأصولية وبيان التأليف فيهما، وليبيان وجه إبداع القراقي في كتاب الفروق يأتي في الذهن سؤال مهم: هل كتاب الفروق للقراقي من كتب الفروق الفقهية، أم من كتب الفروق الأصولية، أم أنه ليس من كتب الفروق الفقهية، ولا من كتب الفروق الأصولية، بل هو إبداع من القراقي بالتأليف في الفروق في علم آخر غير هذين العلمين لم يسبق إليه ؟ وبالإجابة على هذا السؤال يتبين إن كان هناك إبداع للقراقي في هذا التأليف أم لا .

¹ لم أطلع عليه وإنما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: الفروق الفقهية والأصولية، ص. 165

ويقتضي منهج البحث العلمي أن يبين الباحث ما وقف عليه من كلام من سبقه من الباحثين مما يصلح أن يكون إجابة عن هذا السؤال - وإن لم يطرح هؤلاء الباحثون هذا السؤال، ولكن موقفهم من تصنيف الكتاب يعد إجابة عنه - ثم يبين الباحث إجابته عن هذا السؤال، وتفصيل هذا في الآتي:

من عدّ كتاب الفروق للقرافي من كتب الفروق الأصولية:

عد الدكتور يعقوب الباحسين كتاب الفروق للقرافي من كتب الفروق الأصولية، وقد ذكر هذا في كتابه: "الفروق الفقهية والأصولية" في أكثر من موضع، وهي:

1. في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني، وعنوان هذا المطلب: "نشأة الفروق بين الأصول" قال: "ومع كل هذا النضج في علم أصول الفقه، والتأكيد فيه على جوانب التعريفات والفروق بين المفاهيم، لم نجد من أفرد الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية في كتاب، كما فعلوا ذلك في الفروق بين المسائل الفقهية... ولهذا لم يجد العلماء - على ما يبدو - ما يشجعهم على إفراد الفروق الأصولية في مباحث أو كتب خاصة. وما ورد من ذلك كان قليلا ومحدودا، وأغلبه كان رسائل صغيرة بمسائل معينة... ولعل كتاب البروق في أنواع الفروق لأبي العباس القرافي المتوفى سنة (684 هـ) هو الكتاب اليتيم الذي يذكر في هذا المجال، ولكنه كان متسع الجوانب متشعبا في فروقه، ولم يكن خاصا في مجال الفروق بين المصطلحات الأصولية، وعد ما فيه فروقا بين القواعد، أو فروقا بين الأصول فيه ضرب من التساهل، إذ الكتاب - كما سنعلم ذلك من التعريف به - متنوع الموضوعات، جامع لمصطلحات تدخل في مجالات عدة، منها ما هي في الأصول، ومنها ما هي في الفقه، ومنها ما هي في مجالات آخر"¹.

¹ الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص. 153-154

2. في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني، وعنوان هذا المطلب: "المؤلفات في الفروق الأصولية" قال: "والمؤلفات في هذا المجال قليلة جدا، نذكر منها: أنوار البروق في أنواع الفروق... ولم تكن القواعد عنده ما عرف في اصطلاح أهل الفن، وإنما هي أوسع من ذلك، فتشمل إلى جانب ما عرف في الاصطلاح، المعاني العامة للأحكام"¹. وقد بيّن سبب عده لهذا الكتاب من كتب الفروق الأصولية بقوله: "وإنما اعتبرنا هذا الكتاب في الفروق الأصولية؛ لكونه احتوى على كثير من الفروق بين المصطلحات والقواعد الأصولية، ولأنه بحث الفروق بين المصطلحات العامة، سواء كانت لغوية أو فقهية أو غيرها، بمنهج تعقيدي، ولم يكن بحثه متعلقا بجزئيات الأحكام، وأسباب اختلاف بعضها عن بعض، وإن كان مثل ذلك يرد في كلامه، لكنه كان من آثار الفروق بين المفاهيم والمصطلحات. وعد ما يذكره المؤلف فرقا بين القواعد بإطلاق فيه نوع من التساهل، سواء من المؤلف نفسه، أو من الكاتبين الذين جاؤوا بعده"².

من عدّ كتاب الفروق للقرافي من كتب الفروق الفقهية:

عد الدكتور أبو عمر سيد حبيب كتاب الفروق للقرافي من مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي³، ولم يبين وجه كونه من كتب الفروق الفقهية، فقد كان منهجه في ذكر المؤلفات في الفروق الفقهية لدى المذاهب الأربعة سرد أسمائها وأسماء مؤلفيها دون التطرق إلى تفصيل القول عنها.

رأي الباحث: بالنظر في كتاب الفروق للقرافي وما ذكره بعض العلماء السابقين عنه تبين للباحث مجانبة القولين السابقين للصواب، فهذا الكتاب ليس في الفروق الأصولية وإنما اشتمل على القليل منها ومن غيرها، وليس من كتب الفروق الفقهية، وإنما هذا الكتاب تأليف مبتدع من الإمام القرافي - رحمه الله - في الفروق بين القواعد الفقهية لم يسبق إليه؛ وهذا اعتمادا على الأسباب الآتية:

¹ المصدر نفسه، ص. 160-161

² الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية ص 161-162

³ سيد حبيب، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية جمعا ودراسة، 1/ 208

السبب الأول:

مؤلف الكتاب الإمام القرافي - رحمه الله - صرح في مقدمة كتابه بما لا يدع مجالاً للشك أن كتابه في الفروق بين القواعد الفقهية ولم يسبق إلى التأليف في هذا الشأن، ومن الأهمية بمكان في مثل هذا المقام إيراد نص كلامه في ذلك، فقد قال في مقدمته: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا - الكتاب - في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"¹. ومؤلف الكتاب أدرك بكتابته ولا سيما إذا كان من فطاحل العلماء مثل الإمام القرافي . ومما يزيد الأمر تأكيداً أن مقدمته انصبت على الكلام عن القواعد الفقهية، وذكر فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب في القواعد الفقهية، فقد قال: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه... قد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بما مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتضافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في

الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا، فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أخص بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله، أما هنا فالعذر، زائل والمانع ذاهب، فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى، وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها...¹

السبب الثاني:

ذكر ابن فرحون - رحمه الله - أن هذا الكتاب في القواعد بل سماه: "كتاب القواعد" وبين أنه ابتكار من القراني لم يسبق إليه، كما لم يأت أحد بعده بمثله، ونص كلامه: "وألف - أي القراني - كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع، منها: ... وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه"².

السبب الثالث:

الناظر في عناوين الفروق التي ذكرها الإمام القراني في هذا الكتاب يجد الغالبية العظمى منها تتعلق بالقواعد الفقهية، مع التسليم بأنه ذكر فروقا بين قواعد أصولية وغيرها، لكن هذا لا يخرج الكتاب عن مقصده الأصلي، وطابعه الغالب، وهو أنه في الفروق بين القواعد الفقهية، وبهذا يرد على ما استند إليه الدكتور يعقوب الباحسين في عده من كتب الفروق الأصولية، فلا يمكن نسبة الكتاب إلى الأقل، بل ينسب إلى ما هو الغالب، والله أعلم .

السبب الرابع:

من عد كتاب الفروق للقراني - رحمه الله - من كتب الفروق الفقهية لم يذكر دليلا على هذا، بل الأدلة المذكورة في البنود الثلاثة السابقة ترد هذا القول، ويمكن أن يضاف إليها: أن المنهج الذي سار عليه الإمام القراني - رحمه الله - في كتابه لا يتوافق مع منهج

¹ الفروق، 3-2/1

² ابن فرحون، الديباج المذهب، ص. 64

كتب الفروق الفقهية التي تذكر الفروق بين الفروع الفقهية، فكتاب القرافي يذكر الفروق بين القواعد الفقهية، ولم يرد فيه عنوان واحد يتعلق بالفروق بين الفروع الفقهية، والله أعلم .

ثامنا: فوائد التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية:

1. الكشف عن أسرار القواعد الفقهية وحكمها، وهذا يؤخذ من كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في مقدمة كتابه: الفروق، فقد قال: "ثم أوجد الله - تعالى - في نفسي أن تلك القواعد - أي القواعد التي ذكرها في كتابه: الذخيرة - لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبعثتها ورونتها"¹.
2. ويظهر للباحث أن من الفوائد: معرفة الفروق بين القواعد الفقهية تؤدي إلى الفهم الصحيح لتلك القواعد، وإزالة ما قد يقع من خلط بينها في الذهن ينتج عنه الخطأ في تطبيقها، والله أعلم .
3. ويظهر للباحث أن من الفوائد أيضا: الإجابة عن ما قد يطرأ في الذهن من سؤال عن سبب التفريق بين القواعد التي ظاهرها التشابه، والله أعلم .

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

1. علم الفروق الفقهية هو: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، نشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها".
2. موضوع علم الفروق الفقهية: الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور .

¹ القرافي، الفروق، 1/ 2-3

3. علم الفروق الأصولية: "العلم بوجوده الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين

أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما".

4. موضوع علم الفروق الأصولية: هو مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه

المتشابهة في صورتها أو معناها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام، أو بيان ما تختلف وتجتمع فيه أيضا .

5. عد بعض العلماء المعاصرين كتاب الفروق للإمام القرافي - رحمه الله - من كتب

الفروق الأصولية، وعده آخر من كتب الفروق الفقهية، وبالنظر في هذا الكتاب وما ذكره بعض العلماء السابقين عنه تبين للباحث مجانبة القولين السابقين للصواب، فهذا الكتاب ليس في الفروق الأصولية وإن اشتمل على القليل منها ومن غيرها، وليس من كتب الفروق الفقهية، وإنما هذا الكتاب تأليف مبتدع من الإمام القرافي - رحمه الله - في الفروق بين القواعد الفقهية لم يسبق إليه .

6. بين الإمام القرافي - رحمه الله - منهجه في عرض الفروق بين القواعد الفقهية

بقوله: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فيبانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما".

7. من فوائد التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية :

- الكشف عن أسرار القواعد الفقهية وحكمها .
- معرفة الفروق بين القواعد الفقهية تؤدي إلى الفهم الصحيح لتلك القواعد، وإزالة ما قد يقع من خلط بينها في الذهن ينتج عنه الخطأ في تطبيقها .
- الإجابة عن ما قد يطرأ في الذهن من سؤال عن سبب التفريق بين القواعد التي ظاهرها التشابه .
-

المصادر والمراجع:

1. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ.
2. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب، ط.1، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
3. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
4. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط.3، (دون بيانات النشر)
5. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
6. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت.).
7. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة تحقيق: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
8. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
9. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 - 1994م.
10. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
11. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
12. د. أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1430هـ، 2009م.
13. الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطورها - دراسة نظرية - وصفية - تاريخية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ط.2، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1430هـ، 2009م.
14. حاشية المواهب السننية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، الفوائد الجنية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، ط.2، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، 1996م.
15. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط.3، دمشق: دار القلم، 1414هـ، 1994م.
16. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، ط.2، مكتبة ابن تيمية، (د.ت.).
17. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت، دار صادر، (د.ت.).

18. وهبة الزحيلي وخليفة بابكر الحسن، مباحث الحكم الشرعي، ط.1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1409هـ-1989م.
19. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
20. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت.).
21. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، بيروت، دار الفكر، 1415هـ - 1994م.
22. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط.2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ.
23. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.
24. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط.2، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1431هـ - 2010م.
25. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
26. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.